بجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف اخذ ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا
اذن القاضي علم لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فو تسمع وبالاول يفتى و الموقوف
عليهم لا يملكون اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم
وغيره لا يشاركه في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط
الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشرطه
يجب ان يوجر ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف عليه متعددا فقاسموا
واخذ احدهم ارضا فزرعه بنفسه قال س ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم ولو خراجية
لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف وانكره ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع
وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز
لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس
ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها لا تقبل
بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي فش ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف
يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انه وقف على ذكره في فن انه لا تصح هذه الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ن برهن انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل البيع
وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا
لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع
الفصولين اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق
وعتق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر اذ المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فيسمع دعواه كما في التحرير
يقول الحقير يؤيده ما مر انفا في فش انه يقبل في الاصح لكن لقايل ان يقول الظاهر ان الاصح عدم
القبول اذ المشتري يريد ابطال حقا لغير بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عساه ندم في شرائه فزور على
البايع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم ن متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل
يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح م اذ الوقف عندهما حبس الموقوف على ملك الواقف فلا بد من ذكره
لكيلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تبطل فش لا تقبل علم ينبغي ان
تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم
مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك
فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم
باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا فو وفي فش في الوقف تقبل الشهادة على الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بسماع ولو صرحا به ولو شهد واحد انه وقفه على زيد واخر
انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهد انه وقفه على فقراء

مسجد

مسجد وهما من فقرايه يقبل وكذا لو شهدا اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف
محلة يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا تقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسايل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في
المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الانفسهم
بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصة من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل عند ح
م قياسا على ما لو باع حصة من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما الا عند س
جف بيده ضيعة فادعى اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم
يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فسد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته
لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو لم
يكن مالا ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قايما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا ضر
بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي اجرته
كذا في فص وفي جس بنى المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة
فللمتولي فسخ الاجارة في راس الشهر لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يومر
الباني برفع بنايه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
لكن رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنايه للوقف بقيمته منزوعا ومبنيا ايهما كان اقل فللمتولي
ان ياخذه للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره
ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك
البناء حتى لا يملك دفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره باجر
مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ
النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن
سيل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحبه يسكنه قد استاجر الارض باجر مثله
يومئذ فبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجر
مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في
رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد
زيادته يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة جع لو اجره باجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول